انقضت المدة وبها عذر يمنع الوطء لم تملك طلب الفيئة ولا المطالبة بالطلاق وتتأخر المطالبة الى حين زواله
وان كان العذر به وهو مما يعجز به عن الوطء من مرض او حبس بغير حق او غيره لزمه ان يفيء بلسانه
في الحال فيقول متى قدرت جامعتك وان كان محبوسا بحق يمكنه اداؤه طولب بالفيئة لانه قادر عليها باداء
ما عليه فان لم يفعل امر بالطلاق فان كان عاجزا عن ادائه او حبس ظلما امر بفيئة المعذور ومتى زال
عذره وقدر على الفيئة وطولب بها لزمه ان فعل الوطء فان لم يفعل امر بالطلاق وان كان غائبا لا يمكنه
القدوم لخوف او نحوه فاء فيئة المعذور وان امكنه القدوم فلها ان توكل من يطالبه بالمسير اليها او حملها
اليه او الطلاق وان كان مظاهرا لم يؤمر بالوطء ويقال له اما ان تكفر وتفيء واما ان تطلق فان
طلب الامهال ليطلب رقبة يعتقها او طعاما يشتريه امهل ثلاثة ايام وان علم انه قادر على التكفير في
الحال وانما قصد به المدافعة لم يمهل فان كان فرضه الصيام لم يمهل حتى يصوم بل يطلق وان كان
قد بقي عليه من الصيام مدة يسيرة امهل فيها وان وطئها في الفرج وطئا محرما مثل ان يطأ في الحيض
او النفاس او الاحرام او صيام فرض من احدهما او مظاهرا انحل فاء اليها وعصى بذلك وانحل ايلاؤه
لا ان وطئها دون الفرج او في الدبر وان اراد الوطء في حال الاحرام او في الصيام او قبل تكفيره للظهار
فمنعته لم يسقط حقها كما لو منعته في الحيض وليس على من فاء بلسانه كفارة ولا حنث وان كان مغلوبا
على عقله بجنون او اغماء لم يطالب حتى يزول ذلك وان قال امهلوني حتى اقضي صلاتي او اتغدى او
حتى ينهضم الطعام او حتى انام فاني ناعس او حتى افطر من صومي او ارجع الى بيتي امهل بقدر
الحاجة فقط فان كانت الزوجة صغيرة او مجنونة فليس لها المطالبة ولا لوليها فان كانتا مما لا يمكن
وطؤها لم يحتسب عليه بالمدة فان كان وطؤهما ممكنا فافاقت المجنونة وبلغت الصغيرة قبل انقضائها
فلهما المطالبة فاذا لم يبق له عذر وطلبت الفيئة فجامع انحلت يمينه وعليه كفارتها فان
كف قبل الوطء انحلت يمينه ولم يخرج من الفيئة وبعلق طلاقه ثلاثا بوطئها امر بالطلاق وحرم الوطء
فان اولج فعليه النزع حين يولج الحشفة ولا حد ولا مهر ومتى تم الايلاج ولبث لحقه نسبه ووجب المهر
ولا حد وان نزع ثم اولج فان جهلا التحريم فالمهر والنسب لاحق ولا حد وانعكس بعكسه وان علمه وحده
لزمه المهر والحد ولا نسب وان علمته وحدها فالحد عليها والنسب لاحق ولا مهر وكذا ان تزوجت
في عدتها ولو علق طلاق غير مدخول بها بوطئها فوطئها وقع رجعيا وادنى ما يكفي من ذلك تغييب
الحشفة او قدرها في الفرج ولو من مكره وناس وجاهل ونائم اذا استدخلت ذكره ومجنون ولا كفارة
عليه فيهن وان لم يف واعفته المرأة سقط حقها كعفوها بعد مدة العنة وان لم تعفه امر بالطلاق
فان طلق واحدة فله رجعتها سواء اوقعه بنفسه او طلق الحاكم عليه فان لم يطلق ولم يطأ وامتنع المعذور
من الفيئة بلسانه طلق الحاكم عليه وليس للحاكم ان يامره بالطلاق ولا يطلق عليه الا ان تطلب ذلك فان
طلق عليه واحدة او اثنتين او ثلاثا او فسخ صح والخيرة في ذلك للحاكم وان قال فرقت بينكما فهو فسخ
وان ادعى ان المدة ما انقضت او ادعت مضيها فقوله مع يمينه وان ادعى انه وطئها فانكرته وكانت
ثيبا فقوله مع يمينه ولا يقضى عليه بالنكول وان كانت بكرا واختلفا في الاصابة وادعت انها عذراء
فشهدت امرأة عدل بثيوبتها فقوله وان شهدت ببكارتها فقولها فان لم يشهد لها احد فقوله

كتاب الظهار

وهو محرم وهو ان يشبه امرأته او عضوا منها بظهر
من تحرم عليه على التأبيد او الى امد او بها ولو بغير العربية ولو اعتقد الحل كمجوسي او بعضو منها او
بذكر او بعضو منه كانت علي كظهر امي او بطن او يد او راس امي او كيد اختي او كوجه حماتي
ونحوه او يقول لظهرك او يدك او راسك او جلدك او فرجك علي كظهر امي او كيد اختي او عمتي او خالتي
من نسب او رضاع وان قال كشعر امي او سنها او ظفرها او شبه شيئا من ذلك من امرأته بامه

اوبعض

٢٦

او بعضو من اعضائها او قال بروح امي او عرقها او ريقها او دمعها او دمها او قال وجهي من وجهك
حرام فليس بظهار وان قال انا مظاهر او علي الظهار او علي الحرام او الحرام لي لازم فلغو ومع نية
او قرينة ظهار وكذا انا عليك حرام او كظهر رجل ويكره ان يسمي الرجل امرأته بمن تحرم عليه كقوله لها
يا اختي يا بنتي ونحوه ولا يثبت به حكم الظهار لانه [illegible] نواه به وان قال انت عندي او مني كامي او مع
او مثل امي او انت علي كامي كان مظاهرا وان قال اردت كامي في الكرامة قبل حكما وانت كظهر امي
طالق وقع الظهار والطلاق معا وانت طالق كظهر امي طلقت ولم يكن ظهارا الا ان ينوي به فان نواه وكان
الطلاق بائنا فكظهار من الاجنبية لانه اتى به بعد بينونتها بالطلاق وان كان رجعيا كان ظهارا
صحيحا وانت امي او كامي او مثل امي او امرأتي امي ليس بظهار الا ان ينويه او يقترن به ما يدل على
ارادته وان قال امي امرأتي او مثل امرأتي لم يكن مظاهرا وانت علي كظهر ابي او كظهر غيره من الرجال
او كظهر اجنبية او اخت زوجتي او عمتها او خالتها او نحوه ظهار وكانت علي كظهر البهيمة او انت
حرام ان شاء الله فلا ظهار وانت علي حرام ظهار ولو نوى طلاقا او يمينا وان قال ذلك لمحرمة عليه
بحيض او نحوه ونوى الظهار فظهار وان نوى انها محرمة عليه بذلك فكما لو اطلق فليس بظهار وان
قال الحل علي حرام او ما احل الله لي او ما انقلب اليه حرام فمظاهر وان صرح بتحريم المرأة او نواها
كقوله ما احل الله علي حرام من اهل ومال فهو اكد ويجزئه كفارة الظهار لتحريم المرأة والمال و
انت علي كظهر امي حرام وانت حرام كظهر امي او كامي ظهار

فصل

ويصح من كل زوج يصح
طلاقه فيصح ظهار الصبي المميز وقال الموفق الاقوى عندي انه لا يصح من الصبي ظهار ولا ايلاء و
يصح من الذمي لجزاء صيد ويكفر بغير صوم ويصح من سكران بناء على طلاقه ومن العبد ويأتي
حكم تكفيره ويصح ممن يخنق في الاحيان في افاقته كطلاقه ولا يصح ظهار الطفل والمكره وزائل
العقل بجنون او اغماء او نوم او غيره ويصح من كل زوجة كبيرة كانت او صغيرة حرة او امة مسلمة
او ذمية وطؤها ممكن او غير ممكن فان ظاهر من امته او ام ولده او قال لها انت علي حرام فعليه كفارة
يمين وان قالت لزوجها انت علي كظهر ابي او قالت ان تزوجت فلانا فهو علي كظهر ابي فليس بظهار و
عليها كفارته ولا يجب عليها حتى يطأها مطاوعة ويجب عليها تمكينه قبله وان قال لاجنبية انت
علي كظهر امي او ان تزوجتك فانت علي كظهر امي لم يطأها ان تزوجها حتى يكفر كفارة الظهار وكذا ان
قال كل النساء او كل امرأة اتزوجها علي كظهر امي فان تزوج نساء واراد العود فعليه كفارة
واحدة وسواء تزوجهن في عقد واحد او عقود فان قال للاجنبية انت علي كظهر امي وقال اردت
انها مثلها في التحريم دين ولم يقبل في الحكم وان قال لها انت علي حرام واراد في كل حال فمظاهر و
ان اراد في تلك الحال او اطلق فلا ولو ظاهر من احدى زوجتيه ثم قال للاخرى اشركتك معها او انت
مثلها فصريح في حق الثانية ايضا ويصح الظهار معجلا ومعلقا بشرط نحو ان دخلت الدار
فانت علي كظهر امي او ان شاء زيد فمتى شاء زيد او دخلت الدار فظاهر او مطلقا ومؤقتا نحو
انت علي كظهر امي شهرا او شهر رمضان فاذا مضى الوقت زال الظهار وحلت بلا كفارة ولا
يكون عائدا الا بالوطء في المدة وانت علي كظهر امي ان شاء الله او ما احل الله علي حرام ان شاء الله
او انت علي حرام ان شاء الله او الا ان يشاء الله او ان شاء زيد فشاء او ان شاء زيد وانت ان شئت والله حرام
ونحوه لا ينعقد ظهاره وانت علي حرام والله لا واكلتك ان شاء الله عاد الاستثناء اليهما الا
ان يريد احدهما

فصل

ويحرم على مظاهر ومظاهر منها الوطء والاستمتاع منها بما دون
الفرج قبل التكفير ومن مات منهما او تركها او طلق وجبت الكفارة بالعود وهو الوطء في الفرج ولا يجب قبله
ذلك لانها شرط لحل الوطء فيؤمر بها من اراده ليستحلها بها ويقدم الكفارة قبل الوجوب تعجيل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)